

قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (245) لسنة 2018
تحول شركة مواصلات (كروة) من شركة مساهمة قطرية
الى شركة مساهمة خاصة قطرية

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية،
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 2018/05/13 بالموافقة على تحول شركة
مواصلات (كروة) من شركة مساهمة قطرية إلى شركة مساهمة خاصة قطرية وفقاً لأحكام المادة (207) من
القانون رقم (11) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية،
وعلى عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي الموثقين بموجب محضري توثيق رقم (2018/40117) بتاريخ
2018/08/01 و(2018/40124) بتاريخ 2018/08/01،
وعلى اقتراح وكيل الوزارة المساعد لشؤون التجارة
قرر ما يلي:

المادة (1)

تحول شركة مواصلات (كروة) من شركة مساهمة قطرية الى شركة مساهمة خاصة قطرية برأس مال
المصروح به بمبلغ (1000,000,000) واحد مليار ريال قطري، وفقاً لأحكام المادة (207) من قانون
الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

المادة (2)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصهما بهذا القرار، وتلتزم الشركة
بأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه ما لم يرد نص خاص في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

المادة (3)

لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص معنوي جديد، وتظل الشركة محتفظة بحقوقها والتزاماتها السابقة
على التحول، ويعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويتم شهره وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم
(11) لسنة 2015.

أحمد بن جاسم بن محمد آل ثاني
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر بتاريخ: ٢ / ١٢ / ١٤٣٩ هـ

الموافق: ١٣ / ٨ / ٢٠١٨ م



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق
هـ / ١٤ //
الموافق
.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....

(المادة ١)

الشركة هي شركة مساهمة خاصة قطرية مملوكة بالكامل لشركة قطر القابضة المملوكة بالكامل لجهاز قطر للاستثمار. وتخضع الشركة لأحكام المادة (٢٠٧) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م وللأحكام المبينة فيما بعد في هذا العقد ونظامها الأساسي. ويُنظم هذا العقد والنظام الأساسي للشركة القواعد والأنظمة المطبقة على الشركة والمساهمين فيها، ولا يتم تطبيق قانون الشركات التجارية المشار إليه على الشركة إلا فيما لا يتعارض مع بنود عقد تأسيس الشركة هذا والنظام الأساسي للشركة. وبالتالي لا تسري على الشركة أحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه (وأي تعديل لاحق عليه). وبخاصة لا تسري على الشركة أحكام المواد التالية: ١٨، ١٩، ٩٦، ٩٧، ١٠٠، ١٠١، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٨، ١٠٩، ١١٨، ١٢١، ١٢٦، ١٢٨، ١٣١، ١٣٣، ١٣٥، ١٤٣، ١٥٩، ١٦٢، ١٦٤، ١٨٥، ١٨٤، ٢٩١، ٢٩٥، ٢٩٦ كما لا تسري أحكام الفصل الرابع من الباب العاشر من القانون المتعلقة بالاستحواذ على الشركات ولا أي أحكام أخرى تتعارض مع كون الشركة مملوكة بالكامل لمالك واحد.

(المادة ٢)

شركة مواصلات "كروة" شركة مساهمة خاصة قطرية «ش.م.خ.ق».

^٢ عدلت بقرار من الجمعية العامة (الغير عادية) رقم: (١) لسنة ٢٠١٨م المنعقد في تاريخ ١٣/٠٥/٢٠١٨م

^٣ عدلت بقرار من الجمعية العامة (الغير عادية) رقم: (١) لسنة ٢٠١٨م المنعقد في تاريخ ١٣/٠٥/٢٠١٨م

الشاهدان	الأطراف
1-	2-
2-	4-
.....
.....	6-

الموثق

خاتم التوثيق





دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / / ١٤

الموافق

.....

الرسوم

ريال (.....)

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



(المادة ٣)

غرض الشركة هو نقل الأشخاص داخل دولة قطر بواسطة مركبات صغيرة (تاكسي) وحافلات النقل العام (باصات). وللشركة من أجل تحقيق غاياتها القيام بما يلي :-

- أ- شراء وإمتلاك وتصنيع وإستئجار جميع وسائل النقل اللازمة للقيام بأعمالها.
- ب- تأجير سيارات بسائق وبدون سائق. وتأجير السيارات السياحية (خدمة الليموزين) وذلك بما يلزم للقيام بأعمالها وإجاز أهدافها.
- ت- شراء وإمتلاك وإنشاء وإستئجار العقارات والمنقولات التي تحتاجها للقيام بأعمالها.
- ث- إنشاء وإمتلاك وجهاز المنقولات، والبنية التحتية، وكافة الورش اللازمة لصيانة وتصنيع إستغلال وسائل النقل الخاصة بالشركة، وكذلك شراء المعدات والآلات والادوات وقطع الغيار اللازمة لها.
- ج- إقامة محطات الوقود اللازمة لتزويد وسائل النقل التابعة لها بالمواد والوقود بالتعاون مع قطر للوقود أو الشركات الوطنية ذات الإختصاص.
- ح- الإلتحاق والمشاركة والمساهمة والتعاون مع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والشركات في مجالات نشاطاتها ومهامها.
- خ- إستثمار أموالها والتصرف بها بالكيفية التي تراها مناسبة لأعمالها ومنفعة مع غالبيتها.
- د- القيام بأية أعمال أخرى تقتضيها مصلحة الشركة لتحقيق أهدافها.
- ذ- أحقية منح أي من الشركات القطرية الخاصة، حق المشاركة في تسيير بعض من سيارات الأجرة، وفقاً للنظم اللازمة لحسن أداء سيرها.
- ر- أحقية طلب إستصدار أي عدد من اللوحات والتصاريح لسيارات الأجرة حسب حاجة السوق وذلك بالتنسيق مع الإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية

عدلت بقرار من الجمعية العامة (الغير عادية) رقم: (١) لسنة ٢٠١٨م المنعقد في تاريخ ١٣/٥/٢٠١٨م

الشاهدان

الأطراف

-1

-2

-1

-2

-4

-3

-6

-5

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



ز- يحق للشركة إستخدام الأجهزة السلكية واللاسلكية اللازمة لتسيير عملها. ولها الحق في التعاقد مباشرة مع أي جهة سواء كانت داخلية أو خارجية لمدها بأجهزة متطورة، وذلك بالتنسيق مع وزارة المواصلات والاتصالات، والجهات المعنية.

س- يحق للشركة وضع الإعلانات التجارية على وداخل جميع وسائل النقل الخاصة بها، وكذلك يحق للشركة الإعلان على وداخل محطات الإنتظار المخصصة لسياراتها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.

ش- تطوير تقنية المعلومات الخاصة بأنشطة الشركة، وذلك بالتعاون مع الأشخاص الاعتبارية ذات الصلة.

ص- إنشاء وتأسيس مركز طبي "قومسيون" خدمة العاملين بها والجهات الأخرى، وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية.

(المادة ٤)

المركز الرئيسي للشركة ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشيء لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في خارجها.

(المادة ٥) ٥

مدة الشركة (٥٠) خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها بقيدها في السجل التجاري ونشر قرار تأسيسها في الجريدة الرسمية ملحقاً به عقد التأسيس والنظام الأساسي، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة للشركة.

^٥ عدلت بقرار من اجتماع الجمعية العامة غير العادية رقم: (١) لسنة ٢٠١٨م المنعقد في تاريخ ١٣/٥/٢٠١٨م

الشاهدان

الأطراف

-1

-2

-1

-2

-4

-3

-6

-5



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق
١٤ // ١٤ هـ
الموافق
.....
الرسوم
(.....) ريال
بالإيصال رقم
(.....)
بتاريخ
.....
عدد أوراق العقد
(.....)
المرفقات
.....

(المادة ٦)

أ- رأس مال الشركة المصرح به (١.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) واحد مليار ريال قطري موزع على عدد (١٠٠.٠٠٠.٠٠٠) مائة مليون سهم القيمة الاسمية لكل سهم (١٠) عشرة ريالات قطرية. جميعها أسهم نقدية تم سددها بالكامل من المالك شركة قطر القابضة.
ب- الأسهم أسمية، ولا يجوز نقل ملكيتها أو تداولها أو طرحها للبيع للجمهور إلا بناء على قرار من الجمعية العامة للشركة.
ت- ويجوز بقرار من الجمعية العامة زيادة رأس مال الشركة في أي وقت بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه.

(المادة ٧)

يعتبر النظام الأساسي المعدل المرفق لهذا العقد مكملاً له وجزءاً لا يتجزأ منه.

(المادة ٨)

حرر هذا العقد من (٣) ثلاث نسخ أصلية، تودع إحداها لدى إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل والأخرى لدى وزارة الاقتصاد والتجارة، وتودع النسخة الأصلية المتبقية في المركز الرئيسي للشركة.

^١ عدلت بقرار من الجمعية العامة (الغير عادية) رقم: (١) لسنة ٢٠١٨م المنعقد في تاريخ ١٣/٥/٢٠١٨م
^٢ عدلت بقرار من الجمعية العامة (الغير عادية) رقم: (١) لسنة ٢٠١٨م المنعقد في تاريخ ١٣/٥/٢٠١٨م

الشاهدان


الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
| 1- | 2- | 1- |
| 2- | 4- | 3- |
| | | |
| | 6- | 5- |

الموثق

(Handwritten signature)





دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / 2

محضر توثيق رقم (.....)

التوقيع

رئيس مجلس الإدارة
ناصر بن محمد المالكي

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة والدقيقة..... بتاريخ ٤ اهـ
الموافق ، قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت
فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلونه عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقره
و وقعوه أمامي.

الشاهد الثاني :

الشاهد الأول :

..... الاسم :

..... الاسم :

..... الجنسية :

..... الجنسية :

..... بطاقة شخصية رقم :

..... بطاقة شخصية رقم :


..... التوقيع :

..... التوقيع :

رئيس قسم التوثيق

الموثق





دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



إدارة التوثيق - وزارة العدل
نموذج ت
محضر توة
توثيقات: 2018 / 40124
تاريخ: 2018/08/01

تاريخ التوثيق

هـ ١٤ / /

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي الموثق برقم: ٤٠٧٨ /
٢٠١١م وملحقه الموثق برقم ٣٩٤ / ٢٠١٢ تاريخ: ٢٥ / ١ / ٢٠١٢م
لشركة

مواصلات "كروة" شركة مساهمة خاصة قطرية (ش.م.خ.ق)
وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥م.

تمهيد^١

تأسست الشركة كشركة مساهمة قطرية طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م، وقد تم تعديل أوضاع الشركة وتحويلها إلى شركة مساهمة خاصة قطرية وفقاً لأحكام المادة (٢٠٧) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م لكي تتوافق مع أحكام هذا القانون الأخير وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة رقم: (١) لسنة ٢٠١٨ المنعقد بتاريخ: ١٣ / ٥ / ٢٠١٨م، حيث تمت الموافقة على تعديل مواد النظام الأساسي للشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م وبشكل خاص المادة ٢٠٧ منه، لتصبح مواد النظام الأساسي للشركة على النحو التالي:

^١ تمت إضافة هذا التمهيد بقرار من الجمعية العامة (غير عادية) رقم: (١) لسنة ٢٠١٨م المنعقدة في تاريخ ١٣ / ٥ / ٢٠١٨م

الشاهدان

الأطراف

-1

.....

-2

.....

-1

-2

.....

-4

.....

-3

-6

.....

-5

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ت / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



الباب الأول تأسيس الشركة مادة (١) ٢

الشركة هي شركة مساهمة خاصة قطرية مملوكة بالكامل لشركة قطر القابضة المملوكة بالكامل لجهاز قطر للإستثمار وخضع الشركة لأحكام المادة (٢٠٧) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م وللأحكام المبينة فيما بعد. وينظم هذا النظام الأساسي القواعد والأنظمة المطبقة على الشركة والمساهمين فيها. ولا يتم تطبيق قانون الشركات التجارية المشار إليه على الشركة إلا فيما لا يتعارض مع بنود عقد تأسيس الشركة وهذا النظام الأساسي. وبالتالي لا تسري على الشركة أحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه (وأي تعديل لاحق عليه). وبخاصة لا تسري على الشركة أحكام المواد التالية: ١٨، ١٩، ٩٧، ١٠٠، ١٠١، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٨، ١٠٩، ١١٨، ١٢١، ١٢٦، ١٢٨، ١٣١، ١٣٣، ١٣٥، ١٤٣، ١٥٩، ١٦٢، ١٦٤، ١٨٤، ١٨٥، ٢٩١، ٢٩٥، ٢٩٦ كما لا تسري أحكام الفصل الرابع من الباب العاشر من القانون المتعلقة بالاستحواذ على الشركات ولا أي أحكام أخرى تتعارض مع كون الشركة مملوكة بالكامل للمالك واحد.

٢ عدلت بقرار من الجمعية العامة (الغير عادية) رقم: (١) لسنة ٢٠١٨م المنعقدة في تاريخ ١٣/٠٥/٢٠١٨م

الشاهدان

الأطراف

-1

-2

-1

-2

-4

-3

-6

-5

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤٤١ /

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



مادة (٢) ٣

إسم الشركة هو : شركة مواصلات "كروة" شركة مساهمة خاصة قطرية (ش.م.خ.ق).

مادة (٣) ٤

غرض الشركة: نقل الأشخاص داخل دولة قطر بواسطة سيارات النقل العام (مركبات / تاكسي / حافلات). وللشركة من أجل تحقيق غاياتها القيام بما يلي :-

- أ- شراء وإمتلاك وتصنيع وإستئجار جميع وسائل النقل اللازمة للقيام بأعمالها.
- ب- تأجير سيارات بسائق وبدون سائق. وتأجير السيارات السياحية (خدمة الليموزين) وذلك بما يلزم للقيام بأعمالها وإجاز أهدافها.
- ت- شراء وإمتلاك وإنشاء وإستئجار العقارات والمنقولات التي تحتاجها للقيام بأعمالها.
- ث- إنشاء وإمتلاك وتجهيز المنقولات. والبنية التحتية. وكافة الورش اللازمة لصيانة وتصنيع إستغلال وسائل النقل الخاصة بالشركة. وكذلك شراء المعدات والآلات والادوات وقطع الغيار اللازمة لها.

^٣ عدلت بقرار وزير الإقتصاد والتجارة رقم: (١٠٦) لسنة ٢٠٠٤م. ثم عدلت بقرار من الجمعية العامة (الغير عادية) رقم: (١) لسنة ٢٠١٨م المنعقدة في تاريخ ١٣/٥/٢٠١٨م

^٤ عدلت بقرار من الجمعية العامة (الغير عادية) رقم: (١) لسنة ٢٠١٨م المنعقدة في تاريخ ١٣/٥/٢٠١٨م

الشاهدان

الأطراف

1- 2- 1- 2- 1- 2- 1- 2-

2- 4- 3- 4- 2- 4- 3- 4-

..... 6- 5- 6- 5-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



ج- إقامة محطات الوقود اللازمة لتزويد وسائل النقل التابعة لها بالبحروقات بالتعاون مع قطر للوقود أو الشركات الوطنية ذات الإختصاص.

ح- الإتفاق والمشاركة والمساهمة والتعاون مع الأشخاص الطبيعية والمعنوية والشركات في مجالات نشاطاتها ومهامها.

خ- إستثمار أموالها والتصرف بها بالكيفية التي تراها مناسبة لأعمالها ومتفقة مع غالبيتها.

د- القيام بأية أعمال أخرى تفتضيها مصلحة الشركة لتحقيق أهدافها.

ذ- أحقية منح أي من الشركات القطرية الخاصة، حق المشاركة في تسيير بعض من سيارات الأجرة، وفقاً للنظم اللازمة لحسن أداء سيرها.

ر- أحقية طلب إستصدار أي عدد من اللوحات والتصاريح لسيارات الأجرة حسب حاجة السوق وذلك بالتنسيق مع والإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية

ز- يحق للشركة إستخدام الأجهزة السلكية واللاسلكية اللازمة لتسيير عملها، ولها الحق في التعاقد مباشرة مع أي جهة سواء كانت داخلية أو خارجية لديها بأجهزة متطورة، وذلك بالتنسيق مع وزارة المواصلات والإتصالات، والجهات المعنية.

س- يحق للشركة وضع الإعلانات التجارية على وداخل جميع وسائل النقل الخاصة بها، وكذلك يحق للشركة الإعلان على وداخل محطات الإنتظار المخصصة لسياراتها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.

الشاهدان

الأطراف

-1

1- 2-
.....

-2

3- 4-
.....

5- 6-
.....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ // هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق



ش- تطوير تقنية المعلومات الخاصة بأنشطة الشركة، وذلك بالتعاون مع الأشخاص الاعتبارية ذات الصلة.
ص- إنشاء و تأسيس مركز طبي "قومسيون" لخدمة العاملين بها والجهات الأخرى، وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية.

مادة (٤)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في الخارج.

مادة (٥)

مدة الشركة (٥٠) خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها بقيدتها في السجل التجاري ونشر قرار تأسيسها في الجريدة الرسمية ملحقاً به عقد التأسيس والنظام الأساسي، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة للشركة.

^٥ عدلت بقرار من الجمعية العامة (الغير عادية) رقم: (١) لسنة ٢٠١٨م المنعقدة في تاريخ ١٣/٥/٢٠١٨م

الشاهدان

الأطراف

1- 2- 1- 2- 1- 2-

2- 4- 3- 4- 3- 4-

..... 6- 5-

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



الباب الثاني رأس مال الشركة مادة (١)

- حدد رأس مال الشركة المصرح به (١.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) ريال قطري. واحد مليار ريال قطري (تدفعها الحكومة).
- ويجوز أن يكون جزء من رأس مال الشركة حصة عينية بعد تقييمها.
- حدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ (١.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) ريال قطري واحد مليار ريال قطري. مقسم إلى (١.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠) واحد مائة مليون سهم. قيمة كل سهم (١٠) ريال قطري). وجميع أسهم الشركة مملوكة بالكامل لشركة قطر القابضة.
- الأسهم اسمية. ولا يجوز نقل ملكيتها أو تداولها أو طرحها للبيع للجمهور إلا بناء على قرار من الجمعية العامة للشركة.
- ويجوز بقرار من الجمعية العامة زيادة رأس مال الشركة في أي وقت بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه.

^١ عدلت بقرار من الجمعية العامة (الغير عادية) المنعقد بتاريخ: ٢٥/٠٤/٢٠١١م. ثم عدلت بقرار الجمعية العمومية (الغير عادية) رقم: (١) لسنة ٢٠١٨م المنعقدة في تاريخ ١٣/٠٥/٢٠١٨م

الشاهدان

الأطراف

1- 2- 1- 1

2- 4- 3- 3

..... 6- 5- 5

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الباب الثالث إدارة الشركة مادة (٧) ٧

- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (٨) ثمانية أعضاء بما فيهم الرئيس ونائبه والعضو المنتدب، ويصدر بتعيينهم وتحديد مكافأتهم قرار من قطر القابضة أو جهاز قطر للإستثمار.
- تكون مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى بقرار من قطر القابضة أو جهاز قطر للإستثمار.
- وفي حالة انتهاء عضوية أحد الأعضاء لأي سبب قبل انتهاء المدة المحددة لعضويته، تُعين قطر القابضة أو جهاز قطر للإستثمار عضواً جديداً يكمل باقي المدة للعضو المنتهي عضويته.
- وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة، يجوز أن تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية.
- كما يجوز إعادة تعيين عضو مجلس الإدارة لأكثر من مرة. و للعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً من قبل الشركة.

٧ عدلت بقرار من اجتماع الجمعية العامة غير العادية رقم: (١) لسنة ٢٠١٨م المنعقد في تاريخ ١٣/٥/٢٠١٨م

الشاهدان

الأطراف

-1

-1

-2

-4

-3

.....

-6

-5

الموثق

خاتم التوثيق



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / / ١٤

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



مادة (٨)١

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ومثلها لدى الغير وأمام القضاء . وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته. كما يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يتخذ الإجراءات المستعجلة أو التحفظية اللازمة لصيانة حقوق الشركة. ولو تعلقت بمسائل داخله في إختصاص المجلس على أن تقتصر بموافقة أغلبية المجلس فيما بعد في أولى جلسات إنعقاده. وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وله مباشرة كافة التصرفات القانونية تحقيقاً لأغراض الشركة ويعتبر توقيعها جهاه الغير دليل على موافقة المجلس على المعاملة. كما يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه. ويحل العضو المنتدب محل الرئيس في حالة ما يكون الرئيس في حالة يتعذر معها الحضور.

مادة (٩)١

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها. ولا يجد من هذه السلطة إلا ما نص عليه هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة. على انه يجب تقديم طلب إلى قطر القابضة أو إلى جهاز قطر للإستثمار لمدة لا تقل عن شهرين والحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من قطر القابضة أو جهاز قطر للإستثمار قبل اخذ أي قرار أو إجراء أو تصرف بشأن المسائل الجوهرية المنصوص عليها في هذه المادة.

١ عدلت بقرار الجمعية العمومية (الغير عادية) رقم: (١) لسنة ٢٠١٨م المنعقدة في تاريخ ١٣/٥/٢٠١٨م

٢ عدلت بقرار من الجمعية العامة (الغير عادية) المنعقد بتاريخ: ٢٥/٥/٢٠١١م. ثم عدلت بقرار الجمعية العمومية (الغير عادية) رقم: (١) لسنة ٢٠١٨م المنعقدة في تاريخ ١٣/٥/٢٠١٨م

الشاهدان

الأطراف

-1

-2

-1

-2

-4

-3

-6

-5

نولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / / ١٤

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق



- وتلتزم الشركة ومجلس إدارتها بجميع ما يصدر عن قطر القابضة أو جهاز قطر للاستثمار من سياسات الحوكمة والإجراءات والتعليمات للشركات التابعة لجهاز قطر للاستثمار وكل ما يرد عليها من تعديلات. وما يصدر تنفيذاً لها من سياسات وإجراءات وتعليمات. وبخاصة فيما يتعلق بما يلي:
- أ- تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة. وإنهاء تعيينهم. ومكافأتهم. ومراقبة أدائهم وتقييمهم. وتدريبهم.
- ب- مراقبة ومتابعة جميع العمليات والمعاملات الهامة. فيما يتعلق بالتمويل والاقتراض والالتزامات المالية كالديون والرهنون وغيرها. والاستثمار. والمصرفيات والأسماوية. وبيع عقارات الشركة. وغيرها.
- ت- اعتماد الخطط الاستراتيجية للشركة.
- ث- تلقي تقارير دورية وعند الطلب. بشأن القوائم المالية. وتقارير مدققي الحسابات. والنتائج المحققة في العمليات والتشغيل.
- ولا يجوز لمجلس إدارة الشركة اتخاذ أي قرار أو إجراء يخالف سياسة حوكمة الشركات المشار إليها بهذا النظام. وبوجه خاص الأمور المتعلقة برأس المال. والديون. والالتزامات المالية. والقروض. وبيع عقارات الشركة. أو رهنها. أو الاقتراض. أو تقديم أي ضمانات مالية. بأي صورة أو بأي طريقة. سواء كانت بشكل مباشر أو غير مباشر. والموازنة. واستراتيجية الشركة. وخطة العمل. وأي مسائل أخرى تؤثر على كيان الشركة سلباً. وبخاصة الحوكمة والتصفية والاندماج. قبل الموافقة الكتابية المسبقة من قطر القابضة أو جهاز قطر للاستثمار.
- وتضع قطر القابضة أو جهاز قطر للاستثمار المعايير والشروط اللازمة بشأن تطبيق هذه المادة.

الشاهدان

الأطراف

-1

-2

-1

-2

-4

-3

-6

-5

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



مادة (١٠) ١٠

بإستثناء تلك الأمور التي يتم البت فيها من قبل قطر القابضة أو جهاز قطر للإستثمار أو الجمعية العامة بموجب هذا النظام، يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات الضرورية اللازمة لأجل التنفيذ التام لأغراض الشركة المحددة في المادة (٣) ويجوز لمجلس الإدارة ما يلي:

- أ- وضع السياسة العامة للشركة وبرامج مشروعاتها.
- ب- اعتماد مشروع موازنة للشركة.
- ت- إبرام العقود والإتفاقيات مع الغير وتفويض من ينوب عنه بذلك.
- ث- الحصول على القروض من أية جهة كانت، وتقديم مختلف الضمانات لهذه الغاية.
- ج- وضع اللوائح وإصدار الأنظمة اللازمة لتنظيم أعمال الشركة في النواحي الإدارية والمالية والفنية وتنظيم حسابات الشركة وشؤونها المالية وضبط الرقابة عليها والإشراف على تنفيذها.
- ح- تحديد تسعيرة نقل الركاب بعد الموافقة عليها واعتمادها من قبل وزارة المواصلات والإتصالات والجهات المعنية.
- خ- إقرار الحسابات الختامية خلال أربعة أشهر على الأكثر من إنتهاء السنة المالية.
- د- تحديد عدد سيارات الأجرة (تاكسي/حافلات النقل العام) بالتنسيق مع وزارة المواصلات والإتصالات والإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية والجهات المعنية.
- ذ- تنفيذ كافة قرارات الجمعية العامة العادية والغير عادية.

١٠ عدلت بقرار من الجمعية العامة (الغير عادية) رقم: (١) لسنة ٢٠١٨م المنعقدة في تاريخ ١٣/٥/٢٠١٨م

الشاهدان

الأطراف

-1

2

-1

-2

-4

-3

-6

-5

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ // هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



ر- تعيين هيئات أو تشكيل لجان متخصصة سواء مُنبثقة منه من بين أعضاء المجلس أو من الغير تعاونه في مهامه وتمارس الصلاحيات الممنوحة لها من المجلس وفقاً للشروط والقيود محل القرار الصادر بتشكيلها.

ز- تعيين لجان تنفيذية ليعمل تحت إشرافه ورقابة مجلس الإدارة الذي له أن يفوض جزء من صلاحياته وسلطاته إلى هذا المجلس التنفيذي وفقاً لتقديره.

س- وضع قواعد لحوكمة الشركة وفقاً لقواعد الحوكمة المحددة من قبل قطر القابضة أو جهاز قطر للإستثمار وأي ضوابط أخرى يتم وضعها من قبلهم بالتنسيق مع مجلس إدارة الشركة. ويتحمل مجلس الإدارة مسئولية الإشراف ومراقبة تطبيق هذه القواعد.

ش- كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعهد بأي من صلاحياته إلى واحد أو أكثر من أعضائه أو إلى العضو المنتدب أو إلى الرئيس التنفيذي أو إلى أي من نواب الرئيس التنفيذي أو إلى أي شخص آخر طبيعي أو معنوي يحدده المجلس على أن يكون من بين أعضاء المجلس في جميع الأحوال.

الشاهدان

الأطراف

-1

-2

شاهيد

-2

-4

-2

-6

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



مادة (١١)

- لكل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب أو الأعضاء المنتدبين أو الرئيس التنفيذي أو أي من نواب الرئيس التنفيذي أو أي شخص آخر طبيعي أو معنوي مجتمعين أو منفردين حق التوقيع عن الشركة وفقاً للقرار الذي يصدر في هذا الشأن من مجلس الإدارة أو رئيس المجلس أو نائبه أو العضو المنتدب.
- ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

مادة (١٢)

- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وعلى الرئيس أن يدعو مجلس الإدارة للإجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل. ويجب ألا يقل عدد الإجتماعات عن أربعة إجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة.
- ولا يكون الإجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه أو من يفوضه الرئيس بالحضور وإدارة الإجتماع. بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن أربعة. ولا يجوز أن ينقضي ثلاثة أشهر كاملة دون عقد إجتماع مجلس الإدارة.

١١ عدلت بقرار من الجمعية العامة (الغير عادية) رقم: (١) لسنة ٢٠١٨م المنعقدة في تاريخ ١٣/٠٥/٢٠١٨م

١٢ عدلت بقرار من الجمعية العامة (الغير عادية) رقم: (١) لسنة ٢٠١٨م المنعقدة في تاريخ ١٣/٠٥/٢٠١٨م

الشاهدان

الأطراف

- | | | | | |
|----|-------|----|-------|----|
| -1 | | -2 | | -1 |
| -2 | | -4 | | -3 |
| | | -6 | | -5 |

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ // هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



- وتكون الدعوة للإنعقاد بناءً على إخطار مدته أربعة أيام سواء بالبريد أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني أو بتسليم اليد قبل موعد الاجتماع ويحدد به مكان وتاريخ انعقاده ومرفق به جدول الأعمال ويعتبر اجتماع المجلس صحيحاً إذا وافق أعضاء مجلس الإدارة على عقده بدون إخطار.
- ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة. ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون داخل الدولة وبشروط إكمال النصاب اللازم للإنعقاد.
- ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة من خلال هاتف اجتماعات أو الاجتماع عن بعد بالفيديو أو بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها. تمكن المشاركين من سماع وتحدث كل منهم للآخر والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس. ويعتبر الشخص المشارك بهذه الطريقة حاضراً شخصياً في الاجتماع وختسب في النصاب القانوني ويحق له التصويت.
- ولعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت. على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو. وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان.

الشاهدان

الأطراف

-1

1-
.....

-2

3-
4-
.....

5-
6-



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

Handwritten signature

خاتم التوثيق



- وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين. وعند تساوي الأصوات. يرجح الجانب الذي منه الرئيس وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

- يجوز لمجلس الإدارة إصدار قرار كتابي بالتمير ويكون هذا القرار صحيح ونافذ لكافة الأغراض دون قيد وكأنه صدر في إجتماع مجلس الإدارة.

- ويجوز للمجلس أن يفوض رئيس المجلس أو نائبه أو العضو المنتدب مجتمعين أو منفردين صلاحية توقيع المحاضر والقرارات الصادرة عن مجلس الإدارة وله أن يفوضهما مجتمعين أو منفردين توقيع القرارات بالتمير الصادرة في حالة الضرورة ولدواعي الإستعجال.

مادة (١٣)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة إجتماعات متتالية للمجلس. أو خمسة إجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس. أعتبر مستقلاً.

الشاهدان

الأطراف

1- 2- 1- *Handwritten signature*

2- 4- 3-

..... 6- 5-

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



مادة (١٤) ١٣

- يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر على الأقل.
- ويجب أن توقع جميع هذه الوثائق من رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

مادة (١٥)

- يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة.
- ويقوم مجلس الإدارة بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب إنعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهاء السنة المالية للشركة.

١٣ عدلت بقرار من الجمعية العامة (الغير عادية) رقم: (١) لسنة ٢٠١٨م المنعقدة في تاريخ ١٣/٠٥/٢٠١٨م

الشاهدان

الأطراف

- | | | | | |
|----|-------|----|-------|----|
| -1 | | -2 | | -1 |
| -2 | | -4 | | -3 |
| | | -6 | | -5 |

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ت / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ // هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



مادة (١٦) ١٤

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص. يوقع هذه المحاضر كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب إن وجد وجميع من حضر من أعضاء المجلس والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة. وفي صفحات متتابعة.

مادة (١٧) ١٥

يضع مجلس الإدارة سنوياً ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة لإطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر فيها بشهر على الأقل وكشفاً تفصيلاً للبيانات التالية:

أ- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة. وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبوات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للشركة أو أية مبالغ أخرى.

١٤ عدلت بقرار من الجمعية العامة (الغير عادية) رقم: (١) لسنة ٢٠١٨م المنعقدة في تاريخ ١٣/٠٥/٢٠١٨م

١٥ عدلت بقرار من الجمعية العامة (الغير عادية) رقم: (١) لسنة ٢٠١٨م المنعقدة في تاريخ ١٣/٠٥/٢٠١٨م

الشاهدان

الأطراف

1- 2- 1-

 2- 4- 3-

 6- 5-

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

- ب- المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
- ت- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة.
- ث- العمليات التي يكون فيه لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.
- ج- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ.
- ح- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.
- خ- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء المجلس.

مادة (١٨) ١٦

يكون للشركة عضو منتدب من بين أعضاء المجلس. كما يكون للشركة رئيس تنفيذي أو مدير عام من بين أعضاء المجلس أو من الغير يحدد درجته وراتبه وإختصاصاته رئيس مجلس الإدارة.

^{١٦} عدلت بقرار من الجمعية العامة (الغير عادية) رقم: (١) لسنة ٢٠١٨م المنعقدة في تاريخ ١٣/٥/٢٠١٨م

الموثق

.....



الشاهدان

الأطراف

-1

-2

.....

1-
.....

-2

-4

.....

3-
.....

.....

-6

.....

5-
.....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤٤١ هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



مادة (١٩) ١٧

يتولى العضو المنتدب بمعاونة الرئيس التنفيذي تحت إشراف رئيس مجلس الإدارة. تصريف وإدارة شئون الشركة ومباشرة التصرفات القانونية بما يكفل تحقيق أغراضها المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا النظام. في حدود الصلاحيات المخولة إليه بما في ذلك:

أ- تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس والسياسة العامة التي يضعها.

ب- إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المجلس.

ت- الإشراف على أعمال موظفي الشركة ومستخدميها.

ث- الأعمال اليومية التي يكون لها صفة مزدوجة، بحيث تكون لازمة لتحقيق أهداف الشركة، وتستلزم لسرعة تكرارها وطبيعتها معاملة عاجلة، بحيث لا تأتلف مع إنتظار المداولة الأصولية للمجلس.

ج- ممارسة أية صلاحيات أخرى يحولها إليه مجلس الإدارة، أو رئيس المجلس، أو ينص عليها أي نظام صادر بموجب نصوص القانون.

و يجوز للعضو المنتدب ترشيح لرئيس مجلس الإدارة عدد من المساعدين لتعيينهم للقيام بمعاونته في مهامه حيال إدارة الشركة و تحت إشرافه ورقابته المباشرة وأن يفوض إليهم بعض سلطاته وصلاحياته على أن يحدد درجتهم وراتبهم.

١٧ عدلت بقرار من الجمعية العامة (الغير عادية) رقم: (١) لسنة ٢٠١٨م المنعقدة في تاريخ ١٣/٥/٢٠١٨م ٢٠١٨م

الشاهدان

الأطراف

-1

-2

-1

-2

-4

-3

-6

-5

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤٤١ هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الباب الرابع الجمعية العمومية مادة (٢٠) ١٨

- تعيين قطر القابضة أو جهاز قطر للإستثمار من يمثله لحضور الجمعية العامة، ويتولى الرئيس تعيين سكرتير للقيام بالأعمال اللازمة لإجتماع الجمعية العامة.
 - ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة. كما يحضر الإجتماع مراقب الحسابات دون أن يكون له حق التصويت. ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة إنعقاد جلساته، وفي جميع الأحوال يجب أن يحضر الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.
 - ويجوز للجمعية العامة إستدعاء أي شخص طبيعي أو معنوي قد ترى لحضوره أهميه لغرض الإستيضاح أو الإستفسار أو ما إلى هنالك.
 - تنعقد الجمعية العامة العادية في مركز الشركة أو في أي مكان آخر تحده الجمعية، وذلك مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الأربعة التالية لإنهاء السنة المالية للشركة في المكان والزمان المعينين في خطاب الدعوة للإجتماع.
- كما يجوز دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

١٨ عدلت بقرار من الجمعية العامة (الغير عادية) رقم: (١) لسنة ٢٠١٨م المنعقدة في تاريخ ١٣/٥/٢٠١٨م

الشاهدان

الأطراف

1- 2- 1- 1

2- 4- 3- 3

..... 6- 5- 5

الموثق

خاتم التوثيق



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤٤٠ هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

مادة (٢١) ١٩

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

- أ- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مراقب الحسابات والتصديق على ميزانية السنة المنتهية.
- ب- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.
- ت- تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.
- ث- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
- ج- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها ومقترحات زيادة رأس مال الشركة أو أية مقترحات أخرى يدرجها مجلس الإدارة في جدول الأعمال.
- ح- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.

^{١٩} عدلت بقرار من الجمعية العامة (الغير عادية) رقم: (١) لسنة ٢٠١٨م المنعقدة في تاريخ ١٣/٥/٢٠١٨م

الشاهدان

الأطراف

1- 2- 1- 2- 1- 2- 1- 2- 1- 2-

2- 4- 3- 4- 2- 4- 3- 4- 2- 4-

..... 6- 5- 6- 5- 6- 5- 6- 5- 6- 5-

الموثق

خاتم التوثيق



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



مادة (٢٢)

- يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة حضور ممثل قطر القابضة أو جهاز قطر للإستثمار ومراقب حسابات الشركة.
- ولا يشترط لصحة إنعقاد الجمعية العامة حضور ممثل إدارة مراقبة الشركات أو أي ممثل عن وزارة الإقتصاد والتجارة، إلا إذا قررت الجمعية العامة ذلك.

مادة (٢٣)

- لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو قطر القابضة أو جهاز قطر للإستثمار.

مادة (٢٤)

- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره ممثل قطر القابضة أو جهاز قطر للإستثمار ومراقب حسابات الشركة.
- وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي.

٢٠ عدلت بقرار من الجمعية العامة (الغير عادية) رقم: (١) لسنة ٢٠١٨م المنعقدة في تاريخ ١٣/٥/٢٠١٨م

٢١ عدلت بقرار من الجمعية العامة (الغير عادية) رقم: (١) لسنة ٢٠١٨م المنعقدة في تاريخ ١٣/٥/٢٠١٨م

٢٢ عدلت بقرار من الجمعية العامة (الغير عادية) رقم: (١) لسنة ٢٠١٨م المنعقدة في تاريخ ١٣/٥/٢٠١٨م

الشاهدان

الأطراف

1- 2- 1- 1-

2- 4- 3- 3-

..... 6- 5- 5-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤٤١ هـ

الموافق

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

[Handwritten Signature]

خاتم التوثيق



مادة (٢٥)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الاتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

- أ- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
 - ب- زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة.
 - ت- إطالة مدة الشركة.
 - ث- حل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها أو اندماجها في شركة أخرى.
 - ج- بيع المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.

مادة (٢٦) ٢٣

- ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال. ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تنكشف أثناء الاجتماع. وفي كل الأحوال يجوز لقطر القابضة أو جهاز قطر للإستثمار طلب انعقاد الجمعية العامة واعداد جدول الأعمال.
- ويكون التصويت على قرارات الجمعية العامة برفع الأيدي أو بأي طريقة أخرى تقرها الجمعية.

٢٣ عدلت بقرار من الجمعية العامة (الغير عادية) رقم: (١) لسنة ٢٠١٨م المنعقدة في تاريخ ١٣/٥/٢٠١٨م

الشاهدان

الأطراف

- | | | |
|----------|-----------------------------------|----------|
| 1- | 2- <i>[Handwritten Signature]</i> | 1- |
| 2- | 4- | 3- |
| | | |
| | 6- | 5- |

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



مادة (٢٧) ٢٤

القرارات الصادرة من الجمعية (عادية/غير العادية) ملزمة وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها.

مادة (٢٨) ٢٥

يكون لممثل قطر القابضة أو جهاز قطر للإستثمار الحاضر في اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات. ويجب أن يجيب مجلس الإدارة على أسئلته واستفساراته.

مادة (٢٩) ٢٦

- يحضر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للإنعقاد.
- كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الإجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وكل ما يطلبه الحاضرون قطر القابضة أو جهاز قطر للإستثمار ومراقب الحسابات إثباته في المحضر.

٢٤ عدلت بقرار من الجمعية العامة (الغير عادية) رقم: (١) لسنة ٢٠١٨م المنعقدة في تاريخ ١٣/٠٥/٢٠١٨م

٢٥ عدلت بقرار من الجمعية العامة (الغير عادية) رقم: (١) لسنة ٢٠١٨م المنعقدة في تاريخ ١٣/٠٥/٢٠١٨م

٢٦ عدلت بقرار من الجمعية العامة (الغير عادية) رقم: (١) لسنة ٢٠١٨م المنعقدة في تاريخ ١٣/٠٥/٢٠١٨م

الشاهدان

الأطراف

1- 2- 1- 1

2- 4- 3- 3

..... 6- 5- 5

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ // ١٤

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق

مادة (٣٠) ٢٧

- يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر. تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتقدر أتعابه ويجوز لها إعادة تعيينه بناء على إقتراح مجلس الإدارة أو قرار قطر القابضة أو جهاز قطر للإستثمار. ويلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات بما في ذلك القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤م بشأن تنظيم مهنة مراقب الحسابات وتعديلاته وأي قوانين أخرى منظمة لمهنته. على أن لا يخالف هذا النظام الأساسي وأية تعليمات تصدر من قطر القابضة أو جهاز قطر للإستثمار.
- ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموعة المساهمين.
- ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.

مادة (٣١) ٢٨

يكون لمراقب الحسابات في كل وقت. الحق في الإطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها. وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء واجبه على الوجه الصحيح. وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وفي حالة عدم تمكنه من ممارسة هذه الحقوق. يرفع المراقب تقريراً بذلك إلى الجمعية العامة. كما يتولى مراقب الحسابات أن يتولى القيام بما يلي:

٢٧ عدلت بقرار من الجمعية العامة (الغير عادية) رقم: (١) لسنة ٢٠١٨م المنعقدة في تاريخ ١٣/٥/٢٠١٨م

٢٨ عدلت بقرار من الجمعية العامة (الغير عادية) رقم: (١) لسنة ٢٠١٨م المنعقدة في تاريخ ١٣/٥/٢٠١٨م

الشاهدان

الأطراف

1--2--1

2--4--3

.....-6--5



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ // هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



أ- تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.

ب- فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.

ت- فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.

ث- الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.

ويقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة. ويقدم نسخة منه إلى مجلس الإدارة. وهو مسئول أمام الجمعية العامة عن صحة البيانات الواردة في تقريره.

مادة (٣٢) ٢٩

على المراقب أن يحضر الجمعية العامة. وأن يدلي في الإجتماع في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة. ويتلو تقريره على الجمعية العامة. ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية بما لا يخالف هذا النظام الأساسي.

٢٩ عدلت بقرار من الجمعية العامة (الغير عادية) رقم: (١) لسنة ٢٠١٨م المتعمدة في تاريخ ١٣/٥/٢٠١٨م

الشاهدان

الأطراف

-1

2

-1

-2

-4

-3

-6

-5



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

للموثق

خاتم التوثيق



الباب السادس مالية الشركة مادة (٣٣) ٣٠

تبدأ السنة المالية للشركة من بداية شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة. على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية.

مادة (٣٤) ٣١

بعد مجلس الإدارة عن كل سنة مالية، خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهاء السنة المالي، القوائم المالية الخاصة بالشركة مصدقاً عليها من مراقبي الحسابات وتقريراً عن نشاط الشركة وعن مركزها المالية، ويراعى في إعداد هذه القوائم المالية معايير المحاسبة الدولية.

٣٠ عدلت بقرار من الجمعية العامة (الغير عادية) رقم: (١) لسنة ٢٠١٨م المنعقدة في تاريخ ١٣/٥/٢٠١٨م

٣١ عدلت بقرار من الجمعية العامة (الغير عادية) رقم: (١) لسنة ٢٠١٨م المنعقدة في تاريخ ١٣/٥/٢٠١٨م

الشاهدان

الأطراف

-1

-2

١

-2

-4

-3

-6

-5

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ // هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

مادة (٣٥) ٣٢

يُقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها. وتستغل هذه الأموال لشراء المواد والآلات اللازمة أو لإصلاحها. وتوزع أرباح الشركة الصافية بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:

- أ- بقتطع سنوياً ما يوازي (١٠٪) من الأرباح الصافية تخصص لحساب الإحتياطي القانوني ويجوز إيقاف هذا الإقتطاع إذا بلغ الإحتياطي (٥٠%) من رأس المال المدفوع. وإذا قل الإحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الإقتطاع حتى يصل الإحتياطي إلى تلك النسبة.
- ب- بقتطع جزء من الأرباح تحده الجمعية العامة لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.
- ت- يؤول الباقي إلى موازنة قطر القابضة أو جهاز قطر للإستثمار كحصة إضافية للأرباح ويجوز بناءً على قرار من قطر القابضة أو جهاز قطر للإستثمار بموجب إقتراح مجلس الإدارة أن يُرحل إلى السنة المقبلة. أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للإستهلاك غير العاديين.
- ث- يستغل المال الإحتياطي بناءً على قرار الجمعية العامة بما يحقق مصالح الشركة.

٣٢ عدلت بقرار من الجمعية العامة (الغير عادية) رقم: (١) لسنة ٢٠١٨م المنعقدة في تاريخ ١٣/٠٥/٢٠١٨م

الشاهدان

الأطراف

1- 1- 1- 1- 1-

2- 4- 3- 2- 2-

6- 5- 6- 6- 6-

الموثق

خاتم التوثيق





دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

.....

خاتم التوثيق



مادة (٣٦) ٣٣

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة.

مادة (٣٧) ٣٤

لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا بإسم قطر القابضة أو جهاز قطر للإستثمار.

الباب السابع انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٣٨) ٣٥

يجوز في حال خسارة نصف رأس المال حل الشركة قبل انقضاء أجلها بناء على موافقة الجمعية العامة مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي.

عند إنتهاء مدة الشركة أو في حال حلها قبل إنقضاء أجلها. تقرر الجمعية العامة بناء على طلب من مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطاتهم. وتبقى شخصية الشركة بالقدر اللازم للتصفية إلى أن تنتهي هذه التصفية.

٣٣ عدلت بقرار من الجمعية العامة (الغير عادية) رقم: (١) لسنة ٢٠١٨م المنعقدة في تاريخ ١٣/٥/٢٠١٨م

٣٤ عدلت بقرار من الجمعية العامة (الغير عادية) رقم: (١) لسنة ٢٠١٨م المنعقدة في تاريخ ١٣/٥/٢٠١٨م

٣٥ عدلت بقرار من الجمعية العامة (الغير عادية) رقم: (١) لسنة ٢٠١٨م المنعقدة في تاريخ ١٣/٥/٢٠١٨م

الشاهدان

الأطراف

1- 2- 1- 2- 1- 2- 1- 2- 1- 2-

2- 4- 3- 4- 2- 4- 2- 4- 2- 4-

..... 6- 5- 6- 5- 6- 5- 6- 5- 6- 5-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ // هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

[Handwritten Signature]

خاتم التوثيق



تنقضي الشركة بأحد الأمور الآتية:

- أ- انتهاء المدة المحددة لها، ما لم تُمدد على النحو الوارد في هذا النظام.
ب- انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه.
ت- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.
ث- قرار قطر القابضة أو جهاز قطر للإستثمار ما لم ينص عقد التأسيس على حلها بأغلبية معينة.

مادة (٣٩) ٣٦


إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة. وإذا لم يتم عقد الجمعية العامة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

٣٦ عدلت بقرار من الجمعية العامة (غير عادية) رقم: (١) لسنة ٢٠١٨م المتعددة في تاريخ ١٣/٥/٢٠١٨م

الشاهدان

الأطراف

- 1- 2- *[Handwritten Signature]*
-
- 3- 4-
-
- 5- 6-



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ // هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

الموثق

خاتم التوثيق



مادة (٤٠) ٣٧

يجري تصفية الشركة بعد انقضاءها وفقاً للمادة (٣٨) من هذا النظام ووفقاً لأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام هذا النظام الأساسي.

الباب الثامن أحكام ختامية

مادة (٤١) ٣٨

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم أثناء تنفيذ مهامهم.

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة.

ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

٣٧ عدلت بقرار من الجمعية العامة (الغير عادية) رقم: (١) لسنة ٢٠١٨م المنعقدة في تاريخ ١٣/٥/٢٠١٨م

٣٨ عدلت بقرار من الجمعية العامة (الغير عادية) رقم: (١) لسنة ٢٠١٨م المنعقدة في تاريخ ١٣/٥/٢٠١٨م

الشاهدان

الأطراف

1- 2- 1- 1

2- 4- 3- 3

..... 6- 5- 5



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ت / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ // هـ

الموافق

.....

الرسوم

(.....) ريال

بالإيصال رقم

(.....)

بتاريخ

.....

عدد أوراق العقد

(.....)

المرفقات

.....

مادة (٤٢) ٣٩

خصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.

٣٩ عدلت بقرار من الجمعية العامة (الغير عادية) رقم: (١) لسنة ٢٠١٨م المنعقدة في تاريخ ١٣/٥/٢٠١٨م

الموثق

.....

خاتم التوثيق



الشاهدان

الأطراف

-1

-2

١ دم

-2

-4

-3

-6

-5



دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

نموذج ث / 2

محضر توثيق رقم (.....)

التوقيع

رئيس مجلس الإدارة
ناصر بن محمد المالكي

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة والدقيقة بتاريخ ٤ اهـ الموافق ١٤٣٨ هـ . قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه . فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي.

الشاهد الأول :

الشاهد الثاني :

الاسم :

الاسم :

الجنسية :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

التوقيع :

رئيس قسم التوثيق

الموثق

